التعاون الدولي في مجال غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتلازمة معها

✍ الأستاذ الدكتور أحمد حويتي
قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر

مقدمة

تعد جريمة غسل الأموال واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين، وهي باتفاق علماء الإجرام والاقتصاد والسياسة والقانون من جرائم الاقتصاد الخفي (HIDDEN ECONOMY)، وفي نفس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية (ORGANIZED CRIM TRANSANASIONAL).

وتأسيسا على ذلك أصبحت كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها والنامية على حد سواء تعاني من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية التي تترتب على عمليات غسل الأموال.

ويجمع الخبراء والمراقبون أن عمليات غسل الأموال قد ازداد حجمها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة استغلال عصابات الجريمة المنظمة التطور الهائل في مجال المعلومات والتكنولوجيا الاتصال والمواصلات، وسهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود لحرية التجارة. ومن ثم فإن مكافحة ظاهرة غسل الأموال لا يمكن أن تقوم بها دولة لوحدها بل تحتاج إلى تعاون وتضافر جهود المجتمع الدولي.

وعله سوف تتعرض هذه الدراسة إلى مفهوم غسل الأموال، والطرق المتبعة في الغسل، والمراحل التي تمر عبرها عمليات الغسل، كما سنحاول التعرف على الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال، والعوامل المساعدة على انتشارها والآثار المترتبة عليها، وأخيرا سنعرض إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت استجابة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

أولا: مفهوم غسل الأموال

إن المتتبع للاقتصاد الخفي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، يدرك أن هناك العديد من التعريفات لمفهوم غسل الأموال. وبشكل عام يقصد بغسل الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى شكل آخر من الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك (الصعيدي، 2000: 209).

ويعرف المجلس الأوربي غسل الأموال بأنه تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع (عوض، 1998: 26).

وفي تعريف آخر يرى البعض أن مصطلح غسل الأموال يعني دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة -كالربا، تجارة المخدرات و غيرها- في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة (هلال، 2003: 21).

أما الخبير فتحي عيد فيعرف غسل الأموال بأنه "عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" عيد، 1999: 280).

وأخيرا يعرف القانون الجزائري الصادر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أن غسل الأموال يعني "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لا فعالة " (الجريدة الرسمية، 2005: 4).

وبهذا المعنى فإن ظاهرة غسل الأموال تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال وإخفاء طبيعتها وتحويلها إلى أموال مشروعة بهدف الإفلات من العقاب.

ثانيا: طرق غسل الأموال

هناك العديد من الطرق التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال بهدف تنظيف أموالها الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وسنعرض هنا إلى أهم هذه الطرق على النحو التالي:

1. التحويلات البنكية:

حيث يتم إيداع وتحويل الأموال محل الغسل إلى مؤسسات مالية أخرى، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى حسابات عديدة في بلدان مختلفة بهدف قطع الصلة بين هذه الأموال ومصادرها غير المشروعة، وذلك عن طريق الإغراءات والرشوة لموظفي البنوك تارة، والتهديد والانتقام تارة أخرى.

2. المؤسسات المالية الخاصة:

إيجاد المنظمات الإجرامية مؤسسات مالية مستعدة للتواطئ معها في غسل الأموال، وفي إطار سرية الحسابات (الحساب المسمى، والحساب المرقم، والحساب المستعار)، تتحول هذه المؤسسات المالية أو المصرفية إلى مؤسسات تستخدم في غسل الأموال.

3. الشركات الوهمية:

من طرق غسل الأموال إنشاء الشركات الوهمية أو المؤسسات الائتمانية الزائفة، والتي من خلالها يتمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من غسيل أموالهم.

4. مكاتب الصرافة أو السمسرة:

يمكن أنم يتم غسل الأموال أيضا عن طريق مكاتب صرافة النقود أو مكاتب السمسرة المنتشرة في معظم دول العالم المتقدم منها أو النامي على حد سواء، وذلك بهدف تجنب التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية حتى لا يفتضح أمر العميل.

5. النظام المصرفي الصيني

النظام المصرفي المعمول به في جنوب شرق آسيا – والذي يعرف بالنظام المصرفي الصيني- لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية، وهذا النظام مسؤول عن تمويل معظم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وهذا النظام المصرفي يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل عن طريق استخدام نظام الرسائل والاتصالات الهاتفية المرموزة لتحويل الأموال من بلد إلى آخر (عيد، 1999: 286-287).

6. التحويلات البرقية:

يمكن أن تلجأ عصابات غسل الأموال في نقل أموالها إلى خارج الدولة إلى استخدام التحويل بالبرقيات عن طريق مؤسسات مالية داخل الدولة بعد رشوة موظفيها من قبل أفراد عصابات الجريمة المنظمة، وكمثال على ذلك بنك "**جريت أمريكا**".

7. شراء العقارات العينية:

يمكن تحويل الأموال المراد غسلها إلى ممتلكات عينية عن طريق شراء العقارات، والنوادي الليلية وأندية القمار، وشركات الأفلام السينمائية، ومحلات الصرافة، ومعارض السيارات. وبهذه الطريقة تتم غسل الأموال ويضمن أصحابها عدم مصادرتها من قبل أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال.

8. أوراق اليانصيب:

يمكن تحويل الأموال أيضا أوراق اليانصيب الرابحة حيث يتم استبدال الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بأوراق اليانصيب الرابحة، ثم يتم تحويل هذه الأوراق إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه الأوراق.

9. سوق المزاد العلني:

يعتبر سوق المزاد العلني من أهم الطرق التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال لتنظيف أموالها، وذلك عن طريق شراء اللوحات الفنية، والمجوهرات، والعملات الأثرية، وغيرها من المزادات العلنية التي تطرحها هذه الأسواق.

10. بطاقة الدفع الإلكتروني:

يلجأ بعض غاسلي الأموال إلى بطاقة الدفع الإلكتروني لصرف المال المراد غسله من أية آلة صرف، ثم يقوم هذا الفرع صاحب آلة الصرف بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة، وبذلك يكون قد تهرب غاسلو الأموال من القيود المفروضة على التحويلات البنكية.

11. الانترنت:

تلعب شبكة الانترنت (INTERNET) دورا فائق الخطورة في تسهيل عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال إمكانية معرفة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أية

جهة من العالم، فضلا عن إمكانية إجراء مختلف التحويلات البنكية والصفقات التجارية المشبوهة من خلال هذه الشبكة.

وهكذا يبقى الصراع مستمرا بين رجال المكافحة وإنفاذ القوانين وبين عصابات غسل الأموال، فكلما كشف رجال المكافحة طريقة من طرق الغسل، كلما لجأت عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل أخرى يصعب كشفها.

ثالثا : مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال عادة بمراحل ثلاث هي كالآتي:

1. مرحلة الإيداع النقدي (MONEY DEPOSIT)

وهي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب الأموال بإيداع هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مؤسسات مالية سواء في داخل البلاد أو خارجها.

2. مرحلة التغطية (LAYERING)

وهي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب الأموال القدرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة، يترتب عليها التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع للأموال (الصعيدي، 2000: 211).

3. مرحلة التكامل (INTERGRATION)

وتأتي هذه المرحلة كخطوة أخيرة بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع وأصبحت أموالا مشروعة، ومن ثم يعاد ضخ هذه الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد القومي أو خارج الاقتصاد القومي.

رابعا: جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها

ترتبط عملية غسل الأموال المتحصلة من الاتجار الغير المشروع في المخدرات وذلك لاتساع نطاق هذه التجارة وما تدره من عائدات ضخمة تحتاج إلى غسيل.

فلقد أشار تقرير برنامج مكافحة غسل الأموال بالأمم المتحدة أن الأموال المتولدة عن تجارة المخدرات والتي يتم غسلها كل عام وتقدر على الأقل بنحو 200 بليون دولار أمريكي وأضاف التقرير أنه مع النمو المتزايد في حجم تجارة المخدرات

على مستوى العالم، فإن عمليات غسل الأموال ستصبح أكثر من ذي قبل نظرا لتقدم الأعمال الالكترونية وسرعة تنفيذ عمليات النظام المالي العالمي (هلال، 2003 :23).

لكن في الواقع أن الأموال المغسولة في المجتمع الدولي تزيد كثيرا على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة، الأمر الذي دفع بالمجلس الأوربي -من خلال اتفاقية لوكسمبورج عام 1990، والخاصة بغسل الأموال والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها- إلى توسيع نطاق الأموال محل الغسل وجعلها غير مقصورة على متحصلات المخدرات وحدها، وإنما تشمل أيضا أية متحصلات مستمدة من أنشطة الجريمة المنظمة (عوض، 1998 :4).

وقد قدرت ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي عام 1996م أن المبالغ التي تصل إلى جيوب المجرمين في كل سنة والناتجة عن المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض، والاختلاس المالي والسلاح تصل 500 مليار دولار أمريكي (الصعيدي، 2000 :12).

ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة، فإن مبالغ مالية ضخمة تصل إلى 300 مليار دولار قد استخدمت سنويا في غسيل الأموال خلال الثمانينات، وقد زادت في التسعينات لتصل إلى 350 مليار دولار سنويا (E/ CN.7، 1995).

كما أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1992م إلى أن حجم غسل الأموال في الولايات المتحدة بلغ 100 مليار دولار سنويا يتم تحويلها إلى أموال مشروعة.

وقدر حجم غسل الأموال على مستوى العالم سنة 1991م، بمبلغ 600 مليار دولار سنويا (الصعيدي، 2000 :214).

وتأسيسا على ما تقدم، فإنه يمكن القول أن المخدرات ليست المصدر الوحيد للأموال المغسولة في العالم، وإنما هناك أنشطة أخرى للجريمة المنظمة تدر أموالا طائلة بحاجة إلى غسيل أيضا. ومن هذه الأنشطة : الاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الأعضاء البشرية وفي الرقيق الأبيض، الاتجار في الأطفال، سرقة الآثار والأعمال الفنية، النصب والاحتيال، تهريب المهاجرين، تزييف النقود والمعادن النفيسة البغاء، ودفن النفايات الذرية.

غير أن الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية يرى أن جريمة غسل الأموال لا ينبغي أن تشتمل فقط على الإيرادات غير المشروعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما يجب أن تشمل أيضا تلك الأموال المستمدة من الرشوة، والاختلاس للمال العام، والتهرب الضريبي والجمركي، واستغلال النفوذ والفساد الإداري.

وفي أعمال مؤتمر نظمته TREVI بالنمسا عام 1994 تناول قضية غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة من شرق ووسط أوروبا، أكد المؤتمرون على الصعوبات التي تواجه إمكانية تحديد مصادر أو اتجاهات هذه الأموال بصفة عامة، كما أشار المشاركون في المؤتمر إلى قضية المعلومات، إذ لا توجد معلومات كافية حول شبكات غسل الأموال التي تقوم بتحويل متحصلات النشاط الإجرامي في شرق ووسط أوروبا إلى دول أوروبا الغربية لغسلها. كما أوضح المشاركون أن هناك حوالي مليار دولار على الأقل تنتقل سنويا خارج روسيا لغسلها (حويتي، 2004: 9).

ومن العرض السابق يمكن القول أن هناك علاقة وثيقة بين جريمة غسل الأموال وجرائم الاقتصاد الخفي، حيث تتحقق الدخول غير المشروعة من الأنشطة الخفية أو اقتصاديات الظل لتجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة، لتصبح بعدها دخولا مشروعة تدور في الاقتصاد الرسمي للدولة.

خامسا: العوامل الدولية المساعدة على انتشار عمليات غسل الأموال

يجمع المراقبون والخبراء على أن هناك العديد من العوامل الدولية والإقليمية والقومية التي ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال، ونظرا أن موضوع هذه الورقة هو "التعاون الدولي في مجال غسل الأموال"، فإنه ارتأينا أن نقتصر هنا على عرض العوامل الدولية دون العوامل الإقليمية والقومية باعتبارها موضوع بحث آخر، ويمكن اختصار أهم العوامل الدولية المساعدة على انتشار عمليات غسل الأموال في الآتي(هلال، 2003: 35- 39).

1- لقد أسهمت العولمة في انتشار عمليات غسل الأموال لأنها سمحت بسهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود لحرية التجارة، وقد استفادت عصابات الجريمة المنظمة من هذا النظام الاقتصادي الجديد في ممارسة عمليات غسل الأموال.

2- لقد ساعد الاقتصاد الخفي على انتشار عمليات غسل الأموال باعتباره يشمل النشاطات المشروعة ولكنها غير مسجلة في الناتج القومي، وغير معلومة لدى الدولة، والنشاطات غير المشروعة التي تقوم بها المنظمات الجريمة المنظمة في أنحاء العالم.

3- تعتبر أسواق المال الدولية أحد الآليات الحديثة التي ساهمت في انتشار عمليات غسل الأموال وذلك من خلال إلغاء القيود على انتقال رؤوس الأموال وسرية التعاملات في هذه الأسواق، والواقع أن كل ذلك شجع البعض على القيام بعمليات لغسل أموالهم الناتجة عن أنشطة غير مشروعة من خلال تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال الدولية ثم إعادتها في صورة قانونية.

4- تلعب البنوك دورا هاما في تسهيل عمليات غسل الأموال سواء من خلال العلاقات القوية بين عصابات غسل الأموال ومديري البنوك أو من خلال عدم الالتزام بالتدقيق والتأكد من مصادر تلك الأموال المودعة وتحديد هويتها المشروعة أو غير المشروعة ومن ثم تسهيل عمليات غسل الأموال.

5- لقد ساعدت سرية الحسابات المصرفية وعدم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية على إعطاء الفرصة لغاسلي الأموال لاستخدام هذه السرية لتصبح معظم البنوك ملجأ آمنا للأموال غير المشروعة، ومن هذه الدول التي تحافظ على السرية التامة للحسابات المصرفية، سويسرا التي يقدر حجم الأموال في الحسابات السرية ببنوكها حوالي تريليون دولار أمريكي، وكذلك بنما والبهاما، وهونج كونج، وجزيرة ناور، وكيمان، والأكوادور.

6- انتشار بطاقات الائتمان الممغنطة والتي يمكن استخدامها في سحب وإيداع النقود في أي فرع من فروع البنوك العالمية أو من ماكينات صرف الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية، وذلك من خلال إجراء عمليات السحب والتحويل بشكل متتابع ومعقد يصعب معه تحري مصدر هذه الأموال.

7- ترتبط عمليات غسل الأموال ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة وذلك من خلال سعي أصحاب الجريمة المنظمة إلى توفير غطاء شرعي لأموالهم المتحصلة من أعمال غير مشروعة ، والعمل على اكتسابها الشرعية القانونية. وقد أعلن مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في روما عام 1999م، بأن المافيا الدولية تقوم بعملية غسل لأكثر من 300 مليون دولار أمريكي يوميا في أنحاء مختلفة من العالم.

8- عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف قانوني موحد للمال القذر المراد مكافحة غسله، والافتقار إلى وجود تجريم موحد لغسل الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتقصى الحقائق.

سادسا: الآثار المترتبة على جرائم غسل الأموال

من المسلم به أن لعمليات غسل الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث أنها تقوض جهود التنمية وتؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي، وتهديد سلامة المؤسسات المالية، وتوزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع. وسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعمليات غسل الأموال (عبد الحميد، 1999: 100- 101).

1) تحويل الأموال وتوظيفها في دول أخرى بهدف غسلها يحرم الدولة الأصل من استغلال هذه الأموال في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة فيها.

2) غسل الأموال عن طريق شراء السلع الكمالية يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ونقص الادخار، ومن ثم إلى خلل اقتصادي يتمثل في زيادة التضخم وزيادة الاستيراد وعجز الميزان التجاري.

3) هروب الأموال محل الغسل من الضرائب باعتبارها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، يؤدي إلى نقص موارد الدولة الأمر الذي يؤدي إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز.

4) هروب الأموال محل الغسل إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية وبالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الاستثمار مما قد يؤدي إلى الاستدانة من الخارج لسد العجز، وبذلك تقع تحت طائلة المديونية الخارجية.

5) غسل الأموال قد يؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدان به في البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية في حالة تورطها في عمليات غسل الأموال كالولايات المتحدة الأمريكية، وخير مثال لذلك بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي ثبت تورطه في عمليات غسل الأموال في باكستان وأمريكا اللاتينية.

6) تزايد عمليات غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الأمن بزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بوسائل حديثة، وقد يكون ذلك على حساب مشروعات التنمية.

7) استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة غير المشروعة بأخرى أجنبية بهدف تحويلها وغسلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية.

8) سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم من البنوك الوطنية بغرض غسلها يؤدي إلى غلق هذه البنوك وارتباك سوق العملة الوطنية.

9) تؤثر عمليات غسل الأموال سلبا من خلال توجيه الأموال إلى مجالات الأنشطة التجارية والمالية والاستهلاكية بدلا من مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على الناتج القومي، لأن هذه الأموال العائدة من الغسل عادة ما تسعى إلى الربح السريع وليس إلى القيمة الإنتاجية المضافة التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة.

10) الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسل تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار وبالتالي ضعف الإنتاجية وقد أشارت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الدخول غير المشروعة تعتبر مسؤولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% (الصعيدي، 2000: 214)

11) الثراء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة يؤدي إلى اختلال في القيم الاجتماعية كزيادة القوة الشرائية لفئات معينة دون غيرها، وسيطرة القيم المادية عن القيم الاجتماعية للعمل لمنتج، وتعميق قيم المنفعة الفردية والأنانية، وسوء توزيع الدخل بتحويل من الطبقات الفقيرة المنتجة إلى الطبقات الفنية غير المنتجة، ومن ثم اختلال التوازن الاجتماعي في المجتمع.

12) تدعم عمليات غسل الأموال الجريمة وتحميها، وتساعد على زيادة معدلاتها محليا ودوليا، كما أن هناك ارتباطا كبيرا بين عمليات غسل الأموال وانتشار جرائم الفساد بكافة صوره. فهي تفسد الجهاز الإداري برشوة رجال إنقاذ القوانين ورجال الضبط الجنائي والجمارك لغض الطرف عن أنشطتهم غير المشروعة، وكذالك تفسد رجال الجهاز القضائي برشوتهم وفي حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية كقتل القاضي فالكوني من قبل عصابات المافيا الايطالية (عوض، 1998: 2).

13) تؤدي عمليات غسل الأموال في دولة ما إلى الأضرار بسمعة الدولة ومصداقيتها في المحافل الدولية مما يعود بالسلب على الاقتصاد القومي للدولة نتيجة هروب الاستثمار الأجنبي وهو الاستثمار اللازم لعملية التنمية[1].

14) تؤثر عمليات غسل الموال على مركز الدولة وسمعتها أيضا أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض خاصة للدول النامية التي تكون في حاجة ماسة لهذه المساعدات لاستكمال برامج التنمية.[2]

15) يؤدي تراكم الثروة لدى غاسلي الأموال شعورهم بالقوة والنفوذ مما يدفعهم إلى التدخل للتأثير على القرار السياسي وذلك بهدف خدمة مصالحهم.[3]

16) تفسد عمليات غسل الأموال الجهاز السياسي إذ أحيانا ما يلجأ غاسلو الأموال إلى تمويل حملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الانتخابات أصبحوا داعمين لهم، وهذا من شأنه أن يؤثر على عملية الاستقرار السياسي والأمني للدولة[4].

سابعا: التعاون الدولي في مجال غسل الأموال

لقد فرضت ظاهرة غسل الأموال نفسها على مجتمعات العالم قاطبة، سواء كانت غنية أو فقيرة، متقدمة أو متخلفة. وبناء على ذلك، فإن مسألة التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أصبحت ضرورة ملحة على كافة دول العالم لمواجهة ظاهرة غسل الأموال التي اتسع نطاقها وتعقدت أساليبها في السنوات الأخيرة.

ونظرا لما تتركه ظاهرة غسل الأموال من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القومي، فإن جهودا دولية قد بذلت من أجل إرساء آليات التعاون، ومن ثم مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها.

وقد نظم المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات، وعقد جملة من الاتفاقيات بخصوص جريمة غسل الأموال والجرائم ذات الصلة، وسنتعرض فيما يلي إلى الاتفاقيات الدولية وتوصيات المؤتمرات التي عالجت عمليات غسل الأموال على النحو التالي:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية (1988م)

تعد هذه الاتفاقية أولى الخطوات الدولية المهمة نحو تحريم غسل الأموال، غير أنها جاءت مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات. وتقضي هذه الاتفاقية بتحريم غسل الأموال المرتبطة بالجرائم المحددة في المادة الثالثة، كما أنها قدمت تعريفا لمفهوم غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1990.

2) **إعلان لجنة بازل** (1988م):

تتكون لجنة بازل من ممثلي المصارف المركزية في دول العالم، وقد أصدرت هذه اللجنة "إعلان مبادئ" يحضر استخدام البنوك في النشاطات الإجرامية المختلفة.

ويضم إعلان مبادئ هذا أربعين توصية تحكم مكافحة غسل الأموال، وتساعد السلطات على تعقب الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، كما تحث هذه التوصيات المجتمع الدولي على وجوب التعاون بين البنوك وأجهزة إنفاذ القوانين.

3) **اتفاقية غسل الأموال** (1990م):

صدرت هذه الاتفاقية عن مجلس وزراء أوروبا عام 1990م، وتستهدف تفتيش وضبط مصادرة إيرادات جريمة غسل الأموال، كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها بتجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من الجرائم. وبالتالي فهي تقضي بتعقب المتحصلات الناجمة عن الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها.

4) **المعاهدة النموذجية**:

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين "معاهدة نموذجية" بشأن تبادل المساعدة في القضايا الجنائية مرفق بها مرسوم نموذجي يقضي بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة.

5) **القانون النموذجي**:

أعد برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات "قانونا نموذجيا" لتستهدي به الدول الأعضاء في وضع تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة حتى تساير أحكام الاتفاقيات الدولية، ويقضي هذا القانون النموذجي بتحريم جميع الأفعال التي تتصل بالعائدات المتحصلة من العقاقير المخدرة، كما يستهدف العائدات والأموال الناتجة عن زراعة المخدرات وصناعتها بطرق غير شرعية.

6) **توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية**:

في عام 1990 صدر تقرير عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال التابعة لمجموعة الدول الصناعية السبع، وقد تضمن هذا

التقرير أربعين توصية توصلت إليها الفرقة بعد تقديم نتائج التعاون الذي تم بالفعل لمنع استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية في غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، وجاءت هذه التوصيات مشددة على ضرورة التعاون الدولي بخصوص غسل الأموال وتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها. كما أكد هذا التقرير على أن أي برنامج فعال لغسل الأموال لابد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال (عيد، 1999: 304).

7) توصيات المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة في إفريقيا:

عقد المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا عام 1992 بأبوجا، وقد اعتمد المؤتمر توصيات فريق العمل المكلف بدراسة مشكلة غسل الأموال والتي تدعو الدول الإفريقية باعتماد أحكام قانونية تسمح بمصادرة الأموال المتأتية من أنشطة غير المشروعة، وكذالك تجميدها ومصادرتها، وأن تشجع التعاون بين السلطات الضريبية والشرطة والأجهزة الأخرى ذات الصلة لتيسير كشف جرائم غسل الأموال.

8) توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في الشرقين الأدنى والأوسط:

عقدت الدورة 29 للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في طهران عام 1992، وقد شكلت اللجنة فريق عمل لدراسة ظاهرة غسل الأموال وبحث التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة للحد من التدفقات المالية غير المشروعة، وقد أوصى فريق العمل الدول الأعضاء بالتعاون ومنع استخدام النظم المصرفية والمؤسسات المالية في غسل الأموال المتأتية من الانجاز غير المشروعة في المخدرات.

9) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000):

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، وقد استهدفت هذه الاتفاقية مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المتلازمة معها، وهذا ما أشار إليه

البروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ويمكن تلخيص أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بمكافحة غسل الأموال في الآتي:

1. اتفاقية الدولية (1961، 1971، 1988)
2. إعلان لجنة بازل للمبادئ عام 1988 والمعنى بالأنشطة البنكية وغسيل الأموال.
3. اتفاقية غسل الأموال (1990).
4. توصيات الهيئات الدولية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة .(UNDCP)
5. تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عامي 1993 – 1994.
6. توصيات المؤتمرات الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إيطالية، 1994).
7. توصيات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة (القاهرة، 1995).
8. قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995.
9. التقرير السنوي للمجلس الدولي لمكافحة المخدرات عام 1995.
10. توصيات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عام 1996.
11. توصيات المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي (1994 - 1996).
12. الاتفاقية الأوربية لغسيل الأموال والبحث والتحري والضبط ومصادرة عوائد الجريمة 1997.
13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).

الخاتمة

تناقش هذه الدراسة موضوع "التعاون الدولي في مجال غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتلازمة معها".

وقد تبين من العرض أن جرائم غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية. ونظرا لهذه السمة الدولية، فإن التعاون الدولي في سبيل مكافحتها قد أصبح

أمرا حيويا ولا سيما في ظل التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي نتيجة عولمة التجارة، وتطور التكنولوجيا المصرفية، وسرعة انتقال رؤوس الأموال.

كما عرضت هذه الدراسة إلى أهم الطرق التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال كالتحويلات البنكية، والشركات الوهمية، ومكاتب الصرافة، والتحويلات البرقية، وأوراق اليانصيب، وسوق المزاد العلني، وبطاقات الدفع الإلكتروني والانترنيت، مع الإشارة إلى المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال: مرحلة الإيداع النقدي (MONEY DEPOSIT) ومرحلة التغطية والتمويه (LAYERING)، مرحلة التكامل (INTEGRATION).

هذا وقد كشفت هذه الدراسة أن جريمة غسل الأموال لا ترتبط فقط بالأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإنما تشمل أيضا أية متحصلات مستمدة من أنشطة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الأعضاء البشرية وفي الرقيق الأبيض، الاتجار في الأطفال، سرقة الآثار والأعمال الفنية، تهريب المهاجرين، تزييف النقود، الدعارة، ودفن النفايات الذرية. وبناء على هذا فإن المخدرات ليست المصدر الوحيد للأموال المغسولة في العالم، وإنما هناك أنشطة أخرى للجريمة المنظمة تدر أموالا طائلة بحاجة إلى غسيل.

وقد تبين من هذه الدراسة أيضا أن هناك العديد من العوامل الدولية والإقليمية والقومية التي ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال، غير أن هذه الورقة اقتصرت على عرض العوامل الدولية التزاما بموضوع الدراسة، ومن أهم هذه العوامل الدولية:

العولمة الاقتصادية، انتشار أسواق المال الدولية أو البورصات، إنشاء بطاقات الائتمان الممغنطة، والتطور الهائل في وسائل الاتصال، وأخيرا تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة.

أما بخصوص الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال، فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك جملة من الآثار السلبية التي عادة ما تنعكس على اقتصاديات الدول، حيث أن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تفوض جهود التنمية، وتؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي، وتهدد سلامة المؤسسات المالية، وتتسبب في التوزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع، وتؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية وانتشار الجريمة، وبالتالي عدم استقرار السياسي والأمني والاجتماعي للدول.

ونظرا لما تتركه ظاهرة غسل الأموال من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية سواء على المستوى الدولي والإقليمي أو القومي، فإن هذه الدراسة قد استعرضت أهم الجهود الدولية التي بذلت (مؤتمرات، اتفاقيات دولية) من أجل إرساء آليات التعاون الدولي، ومن ثم مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الوسائل التشريعية والقضائية والأمنية.

المراجع

(1) تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة، الوثيقة E/CNT/1995/3، 1995.

(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 2005.

(3) حويتي، أحمد، "علاقة المخدرات بالجرائم الأخرى والمجهودات الدولية والإقليمية لمواجهتها". ورقة مقدمة إلى الأيام الدراسية حول المخدرات، 28 - 29 مارس 2004، الجزائر.

(4) الصعيدي، عبد الله، "دراسة في جرائم الاقتصاد الخفي: التهريب الضريبي والجمركي، وغسيل الأموال كأمثلة". الفكر الشرطي، المجلد 9، العدد 1، 2000.

(5) عبد الحميد، محسن، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا".
في الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

(6) عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

(7) هلال، محمد ناجي، "البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي "كنموذج"، الفكر الشرطي، المجلد 12، العدد 47، 2003.

هوامش المقال :

(1) هلال، 2003: 55- 56

(2) هلال، 2003: 55- 56

(3) هلال، 2003: 55- 56

(4) هلال، 2003: 55- 56 .